

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢٤

بشأن مدة دورة مجلس إدارة الاتحاد المصرى للأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسى للاتحاد

المصرى للأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تكون مدة دورة مجلس إدارة الاتحاد المصرى للأوراق المالية أربع سنوات قابلة

للتجديد لدورة أخرى متصلة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى

الاتحاد تنفيذه اعتباراً من أول انتخابات لمجلس إدارته تالية على صدور هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح